

**قرار رئيس مجلس الوزراء****رقم ٩١٦ لسنة ٢٠١٥****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى

الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**ووفق على إعادة تخصيص المساحات المبينة فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولةملكية خاصة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لاستخدامها فى إقامةمشروعات الصرف الصحى :مساحة ١٣٤٦ فداناً ، تعادل ٥٦٥٤٧٢٩م<sup>٢</sup> بالطويرات - محافظة قنا وفقاً للخريطة

وجداول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بحرف (أ) .

مساحة ١٩٧٨ فداناً ، تعادل ٢٣,٩٤٥٣,٨٣م<sup>٢</sup> ب «أبو قلته» - محافظة المنيا وفقاً للخريطة  
وجداول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بحرف (ب) .

مساحة ١٠٨٠ فداناً ، تعادل ٢٤٥٣٨٢٦٩م<sup>٢</sup> بمدينة جهينة - محافظة سوهاج وفقاً للخريطة  
وجداول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بحرف (ج) .

مساحة ٧٨٢,٥٤ فدان ، تعادل ٤٤,٣٢٨٧٣٢٩م<sup>٢</sup> بمدينة سفاجا - محافظة البحر الأحمر  
وفقاً للخريطة وجداول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بحرف (د) .

#### ( المادة الثانية )

تتولى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى إدارة واستغلال المزارع الخشبية المبينة  
فى المادة الأولى بالتنسيق مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب







